

المدونة الكبرى

التي أخذ في ثمن الدنانير من يده رجع على صاحبه بمائة دينار لأنه إنما أخذ السلعة التي استحققت من يديه بمائة دينار كانت له على صاحبه ولم تكن هذه ثمنا للسلعة الأخرى وإنما هي عندي بمنزلة ما لو قبض الذهب ثم ابتاع بها من صاحبها سلعة أخرى فاستحققت السلعة من يده فانما يرجع عليه بالذهب الرجل يشتري الجارية ثم يستحقها رجل قلت أرأيت لو أن رجلا اشتري جارية في سوق المسلمين فوطئها فاستحقها رجل أنها أمة أو استحققت أنها حرة وقد وطئها السيد المشتري أ يكون عليه للوطء شيء أم لا قال قال مالك لا شيء عليه قلت أرأيت من اشترى جارية فوطئها فافتضاها أو كانت ثيبا فوطئها فاستحققت أنها حرة أو استحقها رجل أنها أمة قال قال مالك لا شيء على الواطئ بكرا كانت أو ثيبا الرجل يشتري الجارية فتلد منه ولدا فيقتله رجل خطأ أو عمدا ثم يستحقها سيدها قلت أرأيت الرجل يشتري الجارية في سوق المسلمين فتلد منه ولدا عند السيد فيقتله رجل خطأ أو عمدا ثم يأتي رجل فيستحق الأمة وقد قضى على القاتل بالدية أو القصاص أو لم يقض عليه بعد بذلك قال أما الدية فان مالكا قال في ديته أنها لأبيه كاملة لأنه حر ويكون على أبيه قيمته لسيد الأمة إلا أن تكون القيمة أكثر من الدية فلا يكون على الأب أكثر مما أخذ وأما في العمد فهو حر وفيه القصاص ولا يضع القصاص عن القاتل استحقاق هذه الأمة لأنه حر قلت وكذلك أن جرح قال نعم كذلك أن جرح أو لم يجرح لأنه حر وهو قول مالك قلت أرأيت الأب إذا اقتص من قاتل ابنه هذا ثم أتى سيد الأمة هل يغرم له الأب شيئا أم لا قال لا قلت أرأيت الولد إذا كان قائما عند والده أ يكون لمستحق الأمة على والده قيمته بالغة ما بلغت وان كانت أكثر من ديته قال كذلك قال لي مالك